

حق الدفاع كأحد ضمانات توقيع العقوبة التأديبية على الموظف العام

" دراسة تحليلية مقارنة "

إعداد

على حمد مسفر الجربوعى المرى

إشراف

الدكتور محمد حسين المجالى

(2021)

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الإلمام بالجوانب النظرية الخاصة بحق الدفاع من خلال جمع أكبر قدر من المعرفة العلمية حول هذا الموضوع والوصول بذلك إلى تحديد كيفية تجسيده عملياً عن طريق توضيح مختلف تطبيقاته في مجال التأديب الإداري، وتبصير الموظفين فيما يتخذ ضدهم من إجراءات تأديبية وكيفية حقهم في حق الدفاع حتى يكونوا على بينة من مقتضيات المشروعية القانونية كما يكفل في الوقت نفسه إلزام الإدارة باتباع الإجراءات اللازمة لتأديب الموظف العام. حيث توصلت الدراسة إلى أن الموظف العام يعد الوسيلة الرئيسية التي تعتمد عليها التي تعتمد عليها جهة الإدارة في ممارسه نشاطها، وكلما زادت وتوافرت له الضمانات ضمن حقه وزادت ثقته في الجهات التي تمارس عليه سلطاتها مما يؤدي ذلك إلى القطع بأن مبدأ الضمان يعزز مبدأ الفاعلية ويكمله، وأوصت الدراسة على أن تقوم فلسفة التأديب التي تعكسها التشريعات التأديبية بمستوياتها المختلفة وبتنظيمها مسلك جهة الادارية في التأديب علي عقيدة راسخة من أن الإجراء التأديبي هو وسيله لضمان حسن سير المرافق العامة وفي ذات الوقت لحماية وصيانة الحقوق الوظيفية للموظف وتقويمه واصلاحه اذا ارتكب ما يخل بواجبات ومقتضيات الوظيفة ولا يقصد بها مطلقا التربص بالموظف لتنهال عليه العقوبات التأديبية.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الإداري، الموظف العام، حق الدفاع للموظف العام، المخالفات التأديبية